فان كان ماقد قيل عني قلته • فلا رفعت سوطي الي اناملي •
وسياتي في باب التعزير الكلام علي اهل بدر اذا فعل احد منهم ما يقتضي اقامة
حد انه يقام عليه كما اقيم علي مسطح وهو منهم ولما كان الوطي بالزنا كان اقل من الزنا
كان حده اقل منه **قال** والرقيق اربعون بالاجماع وسواء فيه
المبعض والمكاتب وام الولد والمدبر وغيرهم وقد تقدم في الزنا في المبعض خلاف
قال ابن الرفعة لا يبعد مجيه هنا **قال** والمقذوف الاحصان وسبق
في اللعان اي بيان ما يحصل به وبيان شرط المقذوف وسبق في الباب قبله ذكر معاني
الاحصان قال الاصحاب حد القذف وان كان حقا ادميا ففيه مشابهة لحقوق الله تعالى
في مسايل احدها لو قال له اقذفني فقذفه ففي وجوب الحد وجهان اصحهما لا يجب
الثانية لو استوفى المقذوف حد القذف لم يقع الموقع علي الاصح كحد الزنا اذا استوفاه
احد الرعية الثالثة يتشطر بالرق كما سبق والمغلب عليه حق الادمي في مسايل منها
انه لا يستوفى الا بطلبه بالاتفاق ويسقط بعفوه واستدل له في المهذب بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان يقول تصدقت بعرضي والتصدق
بالعرض لا يكون الا بالعفو عما يجب له والحديث تقدم في خاتمة كتاب السلم **فرع**
من التعريض بالقذف ان يقول ما انا ابن اسكاف ولا خباز وقوله فلان قواد كناية
في قذف زوجته ولو رمى بحجر فقال امراة من رماني زانية ان كان يعرف الذي رماه
فهو قاذف والا لم يكن قاذفا لعدم التعيين **قال** ولو شهد دون اربعة
بزنا حدوا في الاظهر وبهذا قال مالك وابو حنيفة لما روى البخاري عن عمر انه حد
الثلاثة الذين شهدوا علي المغيرة بن شعبة والقصة في ذلك انه كان اميرا علي البصرة
من جهة عمر وكان يتزوج كثيرا قيل تزوج الف امراة فخلى بامراة في دار كان فيها معه
ابو بكرة نفيع بن الحارث واخوه نافع وشبل بن معبد وزياد بن ابيه فهبت ريح
ففتح الباب على المغيرة فراوه علي بطن امراة فلما اصبحوا تقدم المغيرة ليصلي
فقال له ابو بكرة تنح عن مصلانا وانتشرت القصة فبلغت عمر فكتب ان يحملوا اليه
فلما قدموا بدا ابو بكرة فشهد عليه بالزنا ووصفه فقال المغيرة ذهب ربعك
ثم شهد نافع فقال له ذهب نصفك ثم شهد شبل فقال له ذهب ثلاثة ارباعك
ثم اقبل زياد ليشهد فقال له عمر قل ما عندك وارجو ان لا يفضح الله احدا على يدك
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت ارجلا مختلفة وانفاسا عالية
ورايته علي بطنها وان رجليها علي كتفيه كانهما اذنا حمار ولا اعلم ما وراء ذلك فقال
عمر الله اكبر قم يا رفاع فاجلد هولاء القوم فجلدا الثلاثة حد القذف ثم قال عمر لابي بكرة

على

بنـ

تب اقبل شهادتك فقال والله لا اتوب والله زنا والله زنا ولم يخالف في هذه القصة
احد فصار اجماعا ووقع في الكفاية شهد عليه ابو بكرة ونفيع بن الحرث ونافع وشبل
بن معبد وهو وهم فان ابا بكرة هو نفيع بن الحارث ولانه لو لم يجب الحد لاتخذت الشهادة
ذريعة الى القذف لتستباح الاعراض والقول الثاني لا يحدون لانهم جاوا شاهدين لا
معاندين ولان نقصان العدد شي لا يمكن الاحتراز عنه فلا يحدون كما لو رجع احدهم
عن الشهادة فانه لا حد علي الباقين علي النص ودعوى الاجماع غير مسلمة فان ابا بكر يخالف
فيه والمصنف اطلق الخلاف ومحله فيمن شهد في مجلس القاضي اما من شهد في غيره فقاذف
بلا خلاف وان كان بلفظ الشهادة كما صرح به في الوجيز وغيره وهذا نوبد ما تقدم في الردة
ان الحاكي لكلمة الكفر لا يكون كافرا محله اذا حكى في مجلس الحكم فان قيل الصحابة عدول
فما وجه هذه القصة فالجواب ان المغيرة كان يرى جواز نكاح السر وكان الجماعة
لا يرون ذلك ولذلك روي انه كان يتبسم عند شهادتهم فقيل له في ذلك فقال اني
اعجب مما اريد ان افعل بعد شهادتهم قيل وما تفعل قال اقيم البينة علي انها زوجتي
ثم ان عمر عزل زيادا عن عمله الذي كان ولاه فقال يا امير المومنين عزلتني لتهمة قال
لا ولكن كرهت ان احمل علي الناس فضل عاملك فلو كان احد الشهود الاربعة الزوج فهو
قاذف لان شهادته عليها بالزنا غير مقبوله وفي الثلاثة القولان ولو شهد اكثر من
اربعة فرجع بعضهم فان بقي اربعة فلا حد علي من رجع **قال** وكذا
اربع نسوة وعبيد وكفرة علي المذهب لانهم ليسوا من اهل الشهادة فلم يقصدوا الا
القذف والعار وقيل فيهم قولان وصور الامام المسالة بما اذا كانوا في ظاهر الحال
بصفة الشهود ثم بانوا كفارا او عبيدا ومراده ان القاضي اذا علم حالهم لا يصغي اليهم
فيكون قولهم قذفا محضا لا في معرض شهادة **قال** ولو شهد واحد علي
اقرار فلا لانه لا يسمى قاذفا وقيل فيه القولان والمذهب القطع بالمنع لانه لا
حد علي من قال لغيره اقررت بانك زنيت وان ذكره في معرض القذف والتعيير
قال ولو تقاذفا فليس تقاصا فلا يسقط حد هذا بحد هذا
ولكل منهما ان يحد الاخر لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة لا
والحدان لا يتفقان في ذلك اذ لا يعلم التساوي لاختلاف القاذف والمقذوف
في الضعف والقوة والخلقة **قال** ولو استقل المقذوف بالاستيفاء
لم يقع الموقع كحد الزنا اذا اقامه واحد من الرعايا وهذا لان مواقع الجلدات والايلام
بها تختلف ولا يومن من الحيف فيها بخلاف ما لو قتل الزاني المحصن وامراة من الرعايا
يقع قتله حدا وفي حد القتل وجه انه يقع الموقع كما لو استقل من له القصاص بالاقتصاص
القذف

Copyright © King Saud University